

تعديلات مقترحة للقرار الوزاري 62 لسنة 2013 الخاص بالاتحادات والريادة

1- العودة الي القرار السابق في ما يخص التشكيل بالنسبة لعدد الفصول واقتراح ضرورة اعادة النظر في شرط تسديد الطالب لرسم الاتحاد فالذي يسدد هو ولي الامر وليس الطالب كما ان معظم اولياء الامور وبخاصة في الريف من يعملون بالزراعة (جني القطن + ضم الارز) باليومية وفي بداية العام الدراسي لن يستطيع دفع الرسوم حيث مواسم جني القطن وضم الارز لم يبدأ بعد فكيف احرم طالب او تلميذ من الترشح؟ واين هي العدالة؟ وتكافؤ الفرص؟ ممكن اقرار علي ولي الامر في حالة الترشح ان يسدد في خلال شهر

2- ضروره تشكيل اقسام الاتحادات الطلابيه كسابق عهدها قبل صدور القانون **155** لسنة **2007** من رئيس قسم --وكيل قسم بالاضافه للاعضاء الفنيين مسئولى الاتحادات الطلابيه عن كل مرحله ومدير ادارة الاتحادات للادارات الاولى

3- ضروره وضع برنامج زمنى لجميع المسابقات تربيه اجتماعية -اتحادات طلابية --وذلك على مستوى الوزارة وترسل للتوجيه العام بكل محافظه ويضع مواعيد تصفياته على مستوى المديرية فى ضوء مواعيد وزاره ثم ترسل للادارات لتحديد المواعيد على مستوى الاداره وبعد ذلك ترسل للمدارس للتنفيذ فى ضوء المواعيد المحدده على المستويات القميهمع عدم تكس المسابقات فى شهور معينه بل توزع على مدار العام مع اختيار المواعيد المناسبه للتنفيذ

نتمنى ان يكون تقييم المسابقات على المستوى القمى تراعى فيها عدم ارهاق المتسابقين بالسفر الى القاهره وانتقال لجان التقييم للمحافظات كما كان يحدث فى الماضى
بتعديل نصاب الموجه بدلا من **40** اخصائي تحسب المعدلات على عدد المدارس بحيث لايزيد عن عشره مدارس وان يكون هناك موجها للتربيه الاجتماعيه واخر اتحادات طلابيه كسابق عهدها

4- مشكله الصرف من الحساب الموحد بالمدارس والادارات
ان وضع المصروفات المدرسيه ومن ضمنها حسابات الانشطه ضمن الحساب الموحد ادى الى تعقيدات فى اليه الصرف على الانشطه ونحدد ذلك فى نقاط
ان قرار وزارة المالىه بخصم **10** % يجب ان يكون على المبالغ المورده من المدارس الى الادارة فقط لان تسلسل الخصم على المبالغ المورده للمستوى الاعلى تصل الى اكثر من **20** % من المبلغ المورد من المدارس (**10** على نسبه الادارة ثم **10** % على نسبه المديرية ثم **10** %نسبه الوزارة) مع اختلاف قيمه المبلغ المورد لكل مستوى
نظام الصرف : لصرف اى مبلغ يتم اتخاذ اجراءات متعددة من المدرسه والادارة ثم البنك المركزى ثم الصرف ثم تسويه الفوتير ويستلزم عدم الصرف الا بعد تسويه السلفه الاولى وهذا يؤدى الى شهر تقريبا لتنفيذ اى نشاط

موضوع الصرف – أين اللامركزية فنرجو عودة الصرف كما كان من المدرسة

5- مادة **61**:- لايجوز التعامل مع البنك بالرغم من وجود رقم حساب فى المادة

6- حصص الريادة ضمن حصص الجدول الرسمي للمدرسة الذي يوزع على الطالب

7- لايجوز تفويض الرائد العام على مستوى الجمهورية لشخص آخر يحل محله حيث انه مختار ومفوض اصلا من قبل وزير التربية والتعليم على الاقل اجتماع الانتخابات حيث يتمشى مع جميع مواد القرار من ضرورة حضور الرائد العام الانتخابات كل في مستواه

8-المادة(57)

اهتمت (7) اهتمت المادة بفئة معينه وهى رعاية الفائقين فقط فى حين ان اى طالب فى الفصل يعتبر عضو فى اتحاد طلاب الفصل فلا بد إلا تغفل المادة رعاية المتأخرين والضعاف دراسيا وذوى الاحتياجات الخاصة.

9-(18) لائحة

(20)

ارتباط

(53) تشكيل المكتب التنفيذي على مستوى الإدارة ذكر

المسئول المختص بالاتحادات الطلابية بالإدارة

أقدم موجهى التربية الإجتماعية للمرحلة

اختصاصات المسئول المختص بالاتحادات الطلابية بالإدارة من هو المسئول المختص

بالاتحادات الطلابية بالإدارة ؟

اغفل ذكر أقدم موجهى الاتحادات الطلابية للمرحلة تعدل الى رئيس قسم الاتحادات

الطلابية بالإدارة

تعدل الى أقدم موجهى الاتحادات الطلابية للمرحلة

10-(19) لائحة يجتمع مجلس اتحاد طلاب الإدارة التعليمية بحضوروكذلك تجتمع

لجان نشاطه الخمس بحضور المسئولين المتخصصين عن هذه الأنشطة من هم المسئولين

المتخصصين عن هذه الأنشطة ؟ موجه لكل نشاط على مستوى الإدارة

11-(26) لائحة

(54) تعارض المسئول المختص بالاتحادات الطلابية بالمديرية

يتولى أقدم اخصائى اجتماعى خبير للاتحادات الطلابية حدد المسئول المختص بأقدم اخصائى

اجتماعى خبير تعدل الى مدير ادارة الاتحادات الطلابية بالإدارة

12-(66) لائحة تخصص المبالغ التى تورد الى المستويات الأعلى من حصة

اشتراكات المرحلة الابتدائية بدءا من الصف الأول على ان يتضمن الصرف منها على

مشروعات وبرامج توعية وأنشطة لتلاميذ الصف الأول والثانى والثالث لهذه المرحلة بصفة

اساسية المرحلة الابتدائية لاستفيد من برامج والخدمات والأنشطة على مستوى

المديرية او الاتحاد العام . يكتفى بالتوريد على مستوى الإدارة فقط لهذه المرحلة ا

13-المادة 9 بند 1 والخاص باللجنة الثلاثية يضاف بأن لهم حق التصويت

14-المادة رقم **12** بند **2** والخاص بالمدرسة التى يبلغ عدد فصولها **14** فصل فأقل –

يضاف المدارس التى بها **14** فصل حتى **7** فصول يشكل مجلس اتحاد الطلاب بها من الامناء والامناء المساعدين أقل من ذلك من المكاتب التنفيذية للفصول حتى النزول لأعضاء اللجان

--كذلك يوجد فى نفس البند ويكون مدير المدرسة رائد عام لاتحاد الطلاب بها أحيانا توجد فى بعض المدارس الابتدائية معلمين قائمين بعمل مدير المدرسة نظرا لعدم وجود مدير لذلك وجب اضافة أعلى سلطة بالمدرسة

15-المادة رقم **2** بند **2** والخاص بضمان حرية التعبير للطلاب الخ – يتم اضافة طبقا للوائح والقوانين المنظمة للعملية التعليمية – ولا تكون حرية مطلقة

16-المادة رقم **7** –والخاصة بشروط العضوية للمكتب التنفيذى بند رقم **1** ان يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية ويحمل الجنسية المصرية يضاف لهذا البند – ومن لم يحمل الجنسية المصرية له حق التصويت فقط وليس له حق الترشح

17-التسجيل : التسجيل هام جدا لتوثيق العمل بالاضافه الى التسجيل الصوتى والمرئى وهذا الموضوع هام جدا لاختصاصى الاجتماعى ونفضل ان يكون التسجيل بالكمبيوتر وليس يدويا وهناك اليات كثيرة فى هذا الموضوع

لحين تحقيق ذلك نقترح اعداد نماذج موحدة للسجلات مطبوعة ولن تؤثر على الابتكار والتميز لحين تحقيق ذلك (فلو نظرنا الى سجلات الاتحاد مثلا نجد ان الاجتماعات الاولى لمجلس الرواد او مجلس الاتحاد او المكتب واللجان لها جداول اعمال ثابتة وتقريبا متفق عليها ويترك فراغات للتسجيل ثم تتبع بمحاضر الاجتماعات الاخرى على مدار العام بالفراغات

.....

والله الموفق.